قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على اتفاقية تبادل الأيدى العاملة

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان،

الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تبادل الأيدى العاملة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ المحرم سنة ١٤٢٤ هـ .

(الموافق ١٦ مارس سنة ٢٠٠٣ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٠ صفر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٢٢ أبريل سنة ٢٠٠٣ م) .

اتـفـاقـيـة

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية السودان

فى مجال تبادل الأيدى العاملة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية السودان المشار إليهما فيما بعد بـ(الطرفان) :

توثيقًا لأواصر الأخوة والتعاون بين البلدين ؛

وانطلاقًا من روح التضامن العربى ؛

واستمراراً للعلاقات الوثيقة التى تربط بين الشعبين الشقيقين ؛

ورغبة منهما فى تنمية وتطوير اقتصاديات كل من البلدين ؛

وعملا على تنظيم القوى العاملة فى كلا البلدين ؛

فقد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الأولى)

تقوم وزارة القوى العاملة والهجرة بجمهورية مصر العربية ووزارة العمل والإصلاح الإدارى فى جمهورية السودان بالتعاون المباشر فيما بينهما لتسهيل وتبسيط إجراءات استخدام عمال كلا البلدين ووضع القواعد والنظم التى تكفل وضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .

(المادة الثانية)

يكون استخدام القوى العاملة المصرية والسودانية ودخولهما للعمل فى كلا البلدين طبقًا للقوانين والأنظمة والإجراءات المعمول بها فى كلا البلدين فى هذا الشأن .

(المادة الثالثة)

يجوز لأصحاب الأعمال فى كلا الطرفين استقدام عمالة من الطرف الآخر وفق طلبات تحتوى المعلومات والبيانات المطلوبة طبقًا لإجراءات تراخيص العمل الفردية أو الجماعية لدى الطرف المعنى .

(المادة الرابعة)

يجب أن تشتمل عروض الاستخدام على بيانات واضحة تحدد نوع العمل ومدة الاستخدام وخاصة الأجور وظروف العمل والتسهيلات الخاصة به من سكن وانتقال وخلافه - وكذلك جميع البيانات الأساسية اللازمة .

(المادة الخامسة)

يتحمل أصحاب الأعمال فى كلا الطرفين نفقات سفر العامل من بلده الأصلى إلى مكان عمله عند التعاقد معه للالتحاق بالعمل لأول مرة، وكذلك نفقات عودته إلى وطنه بعد نهاية مدة خدمته وعند إنهاء العلاقة التعاقدية أو إلغاء إقامته، مثل حالات المرض، أو الوفاة، أو إصابة العمل - كما يتحمل أصحاب الأعمال نفقات علاج العامل إذا أصيب بسبب العمل .

(المادة السادسة)

تحدد شروط وظروف استخدام العامل فى كلا الطرفين بعقد عمل فردى بينه وبين صاحب العمل ويتم الاهتداء والاسترشاد بعقد العمل الموحد الملحق بهذه الاتفاقية. وتوضح فى هذا العقد شروط العمل الأساسية من واجبات وحقوق بما لا يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية وقوانين العمل بالبلدين .

(المادة السابعة)

(أ) ينظم عقد العمل تفاصيل التزامات صاحب العمل بالنسبة لتدبير السكن أو دفع بدل سكن مناسب .

(ب) يؤدى صاحب العمل إلى العامل سلفة فى بداية العمل تعادل أجر شهر واحد يستقطع من مستحقات العامل على أقساط مناسبة وفقًا لما يقضى به عقد العمل .

(المادة الثامنة)

ينتهى عقد العمل بانتهاء مدته دون الحاجة إلى إخطار سابق. وإذا رغب صاحب العمل فى استمرار التعاقد وجب عليه إخطار العامل كتابة برغبته فى تجديد هذا التعاقد قبل موعد انتهاء العقد بشهر واحد على الأقل .

(المادة التاسعة)

فى حالة انتهاء العقد أو فسخه برضاء الطرفين يحق للعامل خلال الثلاثين يومًا التالية لإنتهاء العقد أو فسخه الالتحاق بعمل آخر وذلك فى حدود القوانين والأنظمة فى البلد التى يعمل بها وفى جميع الأحوال يتعين تسليم العامل جميع مستحقاته طبقًا للقانون .

(المادة العاشرة)

يحق للعامل أن يحول إلى بلده مدخراته وفقًا للقوانين المالية المتبعة بكلا البلدين .

(المادة الحادية عشرة)

(أ) تتولى الجهة المختصة بكلا البلدين متابعة أحكام هذه الاتفاقية .

(ب) فى حالة حدوث نزاع بين صاحب العمل والعامل يحل النزاع وديًا أو قضائيًا وفقًا للإجراءات القانونية فى البلد الذى يعمل به العامل .

(المادة الثانية عشرة)

تشكل لجنة عمل مشتركة من الجانبين تكون مهمتها:

(أ) التنسيق بين البلدين فى تنفيذ هذا الاتفاق واتخاذ التدابير الضرورية فى هذا الشأن .

(ب) اقتراح مراجعة أو تعديل بعض أو كل مواد الاتفاقية عند الضرورة، على أن تجتمع بالتناوب مرة كل سنة أو سنتين فى أحد البلدين .

(جـ) تقديم مقترحات بتعديل عقد العمل الموحد الملحق بالاتفاقية بموافقة الطرفين .

(المادة الثالثة عشرة)

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ تبادل آخر إخطار بإتمام الإجراءات القانونية فى كلا البلدين ويعمل بها لمدة ثلاث سنوات تتجدد تلقائيا لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته فى إنهائها قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائها .

حررت ووقعت فى مدينة القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩م الموافق ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤٢٣هـ من أصلين باللغة العربية لكل منهما ذات الحجية .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية السودان
احمد أحمد العماوى	**اللواء/ اليسون منانى مقايا**
وزير القوى العاملة والهجرة	وزير العمل والإصلاح الإدارى

عقد عمل فردى

تم فى يوم ..... وتاريخ ..... الموافق .....

الاتفاق بين إدارة (مؤسسة - شركة - مصنع) .....

الواقع فى منطقة ....

يمثلها السيد / ..... كطرف أول

وبين السيد / ..... (مستخدم / عامل) .....

الذى يحمل بطاقة شخصية رقم ..... أو جواز سفر رقم .....

كطرف ثان ، وذلك على الآتى :

١ - يعمل الطرف الثانى لدى الطرف الأول بمهنة ..... تحت إشراف وإدارة الطرف الأول على أن يلتزم الطرف الثانى باللوائح والتعليمات التى تصدرها إدارة (.....) .

ويقوم بتنفيذ الأعمال الموكلة إليه ، ويلتزم الطرف الثانى بما يلى :

(أ) أن يكون حسن السير والسلوك .

(ب) أن يبذل عناية فى المحافظة على الآلات والمعدات .

(جـ) أن يحافظ على الأسرار المهنية التى قد يترتب على إنشائها ضرراً وفى حدود القانون .

٢ - يدفع الطرف الأول للطرف الثانى راتبًا شهريًا قدره (.....) بالإضافة إلى كافة المستحقات ويكون الدفع (.....) وفى مكان العمل سواء كان بالأجر الأسبوعى أو الشهرى .

٣ - لا يحق للطرف الثانى المطالبة بزيادة الأجر بعد إبرام العقد ، إلا إذا حل موعد التجديد فيحق له المطالبة بذلك .

٤ - يستحق الطرف الثانى عن ساعات العمل الإضافية أجراً إضافيًا يدفع بواقع الساعة بساعة ونصف وفى غير العطل الرسمية ويستحق الأجر مضاعفًا فى أيام العطل الرسمية إذا عمل فيها .

٥ - تكون مدة فترة التجربة الثلاثة أشهر الأولى من تاريخ عقد العمل ولا يجوز أن تزيد عن ذلك أو تتكرر فترة الاختبار مرة أخرى ويحق للطرفين إنهاء العقد خلال هذه المدة أو فى نهايته دون إنذار أو تعويض .

٦ - على الطرف الأول توفير وسيلة المواصلات للطرف الثانى إلى مقر العمل أو صرف بدل نقدى إذا كانت المسافة بعيدة عن السكن وعن المواصلات كما يتعهد الطرف الأول بتحمل نفقات الانتقال من الجهة التى استقدم منها الطرف الثانى إلى مكان عمله فى داخل الجمهورية أو خارجها .

٧ - تحدد ساعات العمل على النحو التالى :

(أ) يعمل الطرف الثانى (٨) ساعات فى اليوم .

(ب) يستحق الطرف الثانى يوم راحة أسبوعية بأجر وإذا عمل فيها فيكون أجره مضاعفا.

(جـ) يستحق الطرف الثانى عن العطلات الرسمية المقررة قانونًا من الدولة أجراً عنها وإذا عمل فيها فيكون أجره مضاعفًا .

(د) يستحق الطرف الثانى إجازة سنوية مدتها حسب قانون البلد التى يعمل فيها العامل .

(هـ) يستحق الطرف الثانى اجازة مرضية مدفوعة الأجر طبقًا لقانون البلد التى يعمل فيها العامل .

(و) على الطرف الأول دفع أجر الطرف الثانى فى حالة الإصابة أثناء العمل أو بسببه مع دفع كافة نفقات المستشفى والعلاج طبقًا لقانون البلد التى يعمل فيها العامل .

(ز) على الطرف الأول الالتزام بتشغيل الطرف الثانى (أمراه) طبقًا للقوانين المنظمة فى البلد التى يعمل فيها العامل .

٨ - إذا رغب أحد الطرفين فى فسخ العقد المبرم يكون عليه إخطار الطرف الآخر كتابيًا برغبته فى فسخ العقد قبل شهر من تاريخ تقديم الإخطار .

٩ - مدة العقد تكون سنة كاملة ابتداء من تاريخ / / ٢٠٠م وحتى تاريخ / / ٢٠٠م ويحق للطرفين تجديده كتابيًا .

١٠ - تخضع العلاقة بين الطرفين فيما لم ينص عليه العقد لأحكام قانون العمل والأنظمة المعمول بها فى البلد التى يعمل بها العامل .

يسرى مفعول هذا العقد من تاريخ التوقيع عليه ، ويصبح ملزمًا للطرفين .

هذا ما تم الاتفاق عليه من قبل الطرفين بكامل رضائهما واختيارهما .

حرر التاريخ / / ٢٠٠م

الموافق / / ٢٠٠م

الطرف الثانى الطرف الأول

يعتمد .

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٦ بشأن الموافقة على اتفاقية تبادل الأيدى العاملة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٥ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تبادل الأيدى العاملة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩

ويعمل بها اعتبارا من ٢٠٠٣/١١/١١

صـــــــدر بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٩

وزير الخارجية

احمد ماهر السيد